


# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

البينات في تباين بعض الآيات

## المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

الرسالة المسماة بالبينات في تباين بعض الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علما يا كريم الحمد لله الذي اظهر الآيات الواضحات في كلامه
القديم وابرز العلامات اللايحات في الآفاق من كل اقليم والانفس
المخلوقة في احسن تقويم والصلوة والتسليم على من خلق بالخلق العظيم وجبل
بالقلب السليم وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه الثابتين على الصراط المستقيم
والمقيمين على الطريق القويم اما بعد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن
سلطان محمد القاري غفر ذنوبهما وستر عيوبهما ان بحر العلامة والحبر الفهامة عمدة
المتبحرين وزبدة المتأخرين من ارباب الاصول والمفسرين مولانا القاضي
البيضاوي توالت عليه آثار الرحمة وانوار النعمة الى يوم الدين قال في تفسير قوله
تبارك وتعالى هل ينظرون اي ما ينظرون اشارة الى ان هل الاستفهام للانكار والنظر
بمعنى الانتظار وانما لم يحمله على التقرير ليستقيم المعنى بالاستثناء الآتي في المبنى واما قول
العصام جعل الاستفهام للانكار وانكار معنى في الاستفهام بهل والاظهر انه للتقرير
نظاهر في مقام التحرير وفي تحقيق هذه المسألة لا يستغني عن المعنى اللغوي لاهل التفسير
يعني اي يريد الحق سبحانه بالتفسير اهل مكة اي كفارهم لان الآية من جملة السورة
التي باسرها مكية والاظهر ان التفسير لمن ذكر قبل هذه الآية بقوله سنجزي الذين يصدفون
عن آياتنا سوء العذاب فكأنه قال هل ينظر المعرضون عن الآيات البينات

المقرونة



المقرونة بالمعجزات والعلامات الدالات المكنونة في الآفاق والانفس من
الكائنات وقد يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في القضية فيكون الضمير
لجميع الكفار الموجودين ومن بعدهم ليشمل المعاندين للآيات الآتية ولا يبعد
ان يكون الضمير لجميع الخلايق لزيادة التهويل ويشير اليه قل انتظروا انا منتظرون
ثم لا يخفى ان قوله تعالى هل ينظرون ابلغ من ان يقال ما ينظرون لزيادة دلالة
هل للانكار على مجرد النفي في الاخبار وللمبالغة المفهومة من النظر الذي هو اقرب
من الترقب في مقام التفسير فعبر عن الانتظار بالنظر لكمال تحققه وقرب وقوعه
وانهم ما كانوا منتظرين اي في الحقيقة لذلك اي لما سيأتي من اتيان الملائكة
وغيرهم بل منكرين لما هنالك والعجب من الخطيب حتى قوله يعلم من كلامه انه غير باق
على معناه الحقيقي لكن لم يظهر ان معناه المجازي المستعمل هنا اي شيء وكأنه نظر الى قوله
ولكن لما كانوا يلحقهم اي العذاب لحوق المنتظر في هذا الباب شبهوا بالمنتظرين
لما يأتيهم من رب الارباب والمعنى اقمنا حجج الوحدانية وادلة صحة الرسالة
وابطلنا ما يعتقدون من الضلالة فما ينتظرون بعد انكار القرآن وتكذيب رسول
الله الا ان شيئا من الاهوال حالا من الاحوال الا ان تأتيهم الملائكة ملائكة الموت
اي لقبض ارواحهم او العذاب ولا منع من الجمع بل هو اقرب الى الصواب لان
الموت لا يشك احد في اتيانه بل كل احد ينتظر حلول زمانه ولعل الفرق مبني
على ان التخويف اما بالعذاب في العقبى واما بالعذاب النازل في الدنيا ومعنى

انه لابد من احدهما ولا منع من اجتماعهما وقرأ حمزة والكسائي بالياء يعني بالتذكير
وكان حقه ان يبينه بالتحتية لئلا يشتبه بالفوقية والحاصل ان الجمهور قرأوا بتاء التأنيث
بأنيثهم نظرًا الى لفظ فاعله ومن قرأ بتذكيره نظر الى ان فاعله غير مذكر واما ما ذكره
الجعبري من ان فاعله مذكر فغير مستقيم لان الملائكة لا يوصفون بالذكورة والانوثة
او يأتي ربك اتيان ارب من الايات المتشابهات المتعلقة بصفات
الذات نؤمن به وننزهه عن ظاهره وحمل بعضهم هذه الاية ونحوها من سائر
الايات والاحاديث المتشابهات على ان لله سبحانه تجلياً صوريًا وهو
بذاته على اكمل صفاته ازليًا وابديًا اي امره بالعذاب اشارة الى مضاف
مقدر في المقام ليستقيم معنى الكلام والمراد به عذاب يوم القيمة لئلا يتكرر العبارة
او كل اياته بتقدير مضاف ومضاف اليه يعني ايات القيمة اي الايات
الواقعة في يوم القيمة والهلاك الكلي اي العقوبة الكاملة لارباب الندامة
والمحاب الملامة وهذا اقرب وانسب لقوله او يأتي بعض ايات ربك
قال البغوي يعني طلوع الشمس من مغربها عليه اكثر المفسرين ورواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه حديثا مرفوعا فالمصنف خالف الجمهور بقوله يعني اشراط الساعة
يعني الايات الخاصة التي هي مقدمة القيمة الصغرى وهي النفخة الاولى قبل
النفخة الثانية التي هي حقيقة القيمة الكبرى وقد ورد ان ما بين النفختين
اربعون سنة ويقول الحق سبحانه لمن الملك اليوم ويجيب بنفسه لله الواحد القهار

وقد ورد ان ما بين النفختين اربعون سنة منه

وعن حذيفة



وعن حذيفة اي ابن اسيد رضي الله عنه كان في حديث مسلم وغيره واما قوله
والبراء ابن عازب رضي الله عنهما فلم يعرف مخرج عنه كنا اي معشر الصحابة
نتذاكر الساعة اي ساعة القيمة وما فيها من الاحوال والاهوال وما ينفع حين
الاقوال والاعمال اذ اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر وطلع
وبرز واطلع من عليه كما في رواية فقال ما تذاكرون وفي رواية ماذا تذاكرون فما
استفهامية وذا زائدة وهو بفتح اوله على انه حذفت منه احدى التائين
قلنا نتذاكر الساعة اي لعل ذكرها يعيننا على الطاعة قال انها اي القيمة الكبرى
لا تقوم حتى تروا اي تشاهدوا وايها الاية قبلها اي قبل مشاهدتها الدخان
قال تعالى في الدخان فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب
اليم وورد في حديث اخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر ثم يخرج الدخان فيأخذ
المؤمن منه كهيئة الزكمة ويدخل في مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالشيء
الحنيذ والدابة الارض وفي الحديث ايضا يبيت الناس يسيرون الى جمع وتبيت
دابة الارض تسري اليهم فيصبحون وقد جعلتهم بين رأسها وذنبها فما من
مؤمن الا تمسحه ولا منافق ولا كافر الا تخطمه وخسفًا بالمشرق وخسفًا
بالمغرب لكفار ابل بهما لا على وجه الاستيصال فلا يرد فيه نوع من الاشكال
وخسفًا بجزيرة العرب وحدها معروفة وسميت جزيرة لاحاطة بحر فارس
وبحر السودان ونهر دجلة والفرات بها والدجال وطلوع الشمس من مغربها

ويأجوج ومأجوج بالعزة فيها ويبدل ونزول عيسى عليه السلام ونار تجمع
من عدن الواو العاطفة فيها لمجرد الجمعية لا الترتيب ووقوع افراد القضية
فانه ثبت في الاحاديث النبوية ان الدجال يحصر المهدي في حصن بيت المقدس
فينزل عيسى عليه السلام ويقتل الدجال ثم يكون يأجوج ومأجوج وطلوع الشمس
من مغربها آخر الايات وعند ظهور غيره باب التوبة مفتوح والدخول
في الاسلام مفتوح وكذا الروايات الحديثية مختلفة في نظم هذه الايات
المؤتلفة وتفاصيلها يحتاج الى مجلدات مؤلفة يوم يأتي بعض ايات
ربك لم يتعرض المص لتفسير هذا البعض وكانه فهم انه من باب وضع الظاهر
موضع المضمر وقال السيد معين الدين الصفوي اي الايات التي تضطرهم
الى الايمان وكلاهما مخالف لنص من انزل عليه القرآن وفوض اليه البيان
في هذا الميدان حيث ثبت بطرق متظافرة كادت ان تكون متواترة
ان المراد بها طلوع الشمس من مغربها ولان هذه الآية من بين الايات هي
التي يترتب عليها قوله سبحانه لا ينفع نفسا ايمانها لا لمحتضر بفتح الضاد اي
من حضره علامات الموت فقد ورد ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وقد قال
الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن صار الامر عيانا اي ولو ببعض العيان والايمان برهانا في
جهة حالية والمعنى ان المطلوب من الانسان هو الايمان الغيبي الناشئ عن دليل تحقيقي او تقليدي

مصدق



مصدق والحاصل ان الشارع جعل هذه الآية اعظم الايات وما بعد ظهورها
من جهة ايمان اليأس وتوبة اليأس في الحالات والا فهي آية كسائر خوارق
العادات والايمان نافع والتوبة مقبولة عند رؤية المعجزات وقرئ اي
في الشواذ تنفع بالتاء اي التأنيث لاضافة الايمان الى ضمير المؤنث اي و
واكتسب التأنيث لمجاورة النفس وفيه اشارة صوفية ان الميل الى النفس
يخرج الشخص عن مقام الرجال الكمل الاحرار وجوز ان يكون التأنيث باعتبار معنى الايمان
وهو المعرفة او العقيدة لم تكن آمنت من قبل اي من قبل ظهور هذه الآية والجملة
صفة نفسا اي صفة احترازية او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت اي
او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا اي توبة فانها منبع الخيرات ومعدن المبرات
فتنوينه للتعظيم لا للتقليل وحاصله انه من باب اللف التقديري اي لا ينفع
نفسا ايمانها ولا كسبها في ايمانها ان لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت فيه
خيرا والمعنى انه لا ينفعهم تلهفهم على ترك الايمان ولا تأسفهم على ترك التوبة
عن العصيان وهذا هو الموافق للايات الواردة والاحاديث الشاهدة على
ان مجرد الايمان نافع مع ارتكاب العصيان وهو المطابق لسياق الآية و
سباقها ولحاقها حيث وردت تحسرا ممن ترك الايمان واخر التوبة
عن العصيان الى ان اغلق باب التوبة وفتح ابواب النقمة قال البغوي يريد
لا يقبل ايمان كافر ولا توبة فاجر وصاحب الادراك فسر خيرا باخلاصاً

وقال اي كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق
ايضاً قلت وفي معنى المنافق المرائي ثم قال او توبته وتقديره لا ينفع ايمان
من لا يؤمن ولا توبة من لم يتب قبل انتهى والحاصل انه اذا لم يؤمن احد قبل طلوع
الشمس وآمن بعده لم يقبل ايمانه واذا آمن قبله الا انه لم يخلصه او فسق فيه ولم
يتب منه او لم يعمل عملاً صالحاً ثم اخلص بعده او تاب من معصيته او زاد في طاعة
لم يقبل فتأمل فانه موضع زلل ومحل خطل ولا يبعد ان يكون المراد لا ينفع نفساً
ايمانها تحصيلاً واتيانها تكميلاً والتقدير لا ينفع نفساً ايمانها نفعاً اهم مطلقاً او نفعاً
كاملاً لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت في ايمانها خيراً على انه من باب اللف
من غير تقدير ولا كسبها كما اختاره ابن الحاجب والطيبي وسائر ارباب التحقيق
واصحاب التدقيق والله ولي التوفيق والمعنى اي بحسب النحوي اذ لا ينفع
الايمان ح اي وقت ظهور طلايع الايقان نفساً اي شخصاً غير مقدمة اي
وهي ايمانها اي في زمانها على ذلك اليوم مع بقائها على حالها او في شأنها
او مقدمة اي انها غير كاسبة في ايمانها خيراً اي عملاً من اعمال الخير مطلقاً وهو دليل
اي بحسب الظاهر لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وهم المعتزلة وبعض الجهمية لانه سوى
بين عدم الايمان والايمان الذي لم تكسب فيه خيراً من الاركان وقد ردت ادلتهم
بالكتاب والسنة كما في عقائد علماء الامة من اهل السنة والجماعة والمعتبر اي الايمان
المجرد وهو المعتبر عند الاكثر تخصيص هذا الحكم وهو اعتبار العمل السابق بذلك اليوم

بقرينة



بقرينة تخصيص حكم الايمان السابق بذلك اليوم باتفاق القوم ولا يلزم من عدم
نفع الايمان المجرد او مع عدم الكسب الحادث في ذلك الزمان ان لا ينفع في الآخرة
ما سبق منهما قبل ذلك من العصيان ومحل الترديد اي والمعتبر ايضاً محل الترديد المفهوم
من او على اشتراط النفع باحد الامرين وهما الايمان وكسب الخير على ان او لمنع الخلو
على معنى لا ينفع نفساً خلا عنهما ايمانها غايته ان الايمان معتبر بدون العمل بخلاف
العكس فتأمل والعطف اي وله عطف كسبت على لم تكن اي لا على آمنت كما سبق
وان او بمعنى الواو بمعنى لا ينفع نفساً ايمانها الذي احدثته ح اي بعد مشاهدة
هذه الآية الواضحة وان كسبت فيه خيراً بكسر ان على انها وصلية او بفتحها على انها
مصدرية عطفاً على ايمانها اي ولا ينفع نفساً كسبها فيه خيراً كما احدثته وللعصام
هنا من الكلام ما لا يوافق المرام بل يرد عليه الملام وهو قوله يريد ان المراد انهم
ينتظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب
بالعذاب او كل آياته يعني آيات القيمة والهلاك الكلي او بعض آيات القيمة ولا
ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات ويأباه انه لم يبين عدم نفع الايمان
الا وقت اتيان بعض الآيات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض
يغني عن بيان عدم نفع اتيان الكل انتهى ولا يخفى ان هذا انما هو عند ارباب العقول
ومدفوع عند اصحاب النقول لان الايمان الذي بعد ظهور الدجال الذي من
جملة الآيات مقبول بلا خلاف منقول وكذا في سائر الآيات وانما يخص عدم

مطلب جرح العصام

مطلب ان الايمان مقبول بعد ظهور الآيات الا طلوع الشمس

وقال اي كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق
ايضا قلت وفي معنى المنافق المرائي المخالف ثم قال او توبة وتقديره لا ينفع ايمان
من لا يؤمن ولا توبة من لم يتب قبلها انتهى والحاصل انه اذا لم يؤمن احد قبل طلوع
الشمس وآمن بعده لم يقبل ايمانه واذا آمن قبله الا انه لم يخلصه او فسق فيه ولم
يتب منه او لم يعمل عملا صالحا ثم اخلص بعده او تاب من معصية او زاد في طاعة
لم يقبل فتأمل فانه موضع زلل ومحل خطل ولا يبعد ان يكون المراد لا ينفع نفسا
ايمانها تحصيلا واتيانها تكميلا والتقدير لا ينفع نفسا ايمانها نفعا ما مطلقا او نفعا
كاملا لم تكن آمنت من قبل او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا على انه من باب اللف
من غير تقدير ولا كسر كما اختاره ابن الحاجب والطيبي وسائر ارباب التحقيق
واصحاب التدقيق والله ولي التوفيق والمعنى اي بحسب النحوي اذ لا ينفع
الايمان ح اي وقت ظهور طلايع الايقان نفسا اي شخصا غير مصدقة اي
وهي ايمانها اي في زمانها على ذلك اليوم مع بقائها على حالها او في شأنها
او مصدقة اي انها غير كاسبة في ايمانها خيرا اي عملا من اعمال الخير مطلقا وهو دليل
اي بحسب النظم لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وهم المعتزلة وبعض المبتدعة لانه سوى
بين عدم الايمان والايمان الذي لم تكسب فيه خيرا من الاركان وقد ردت ادلتهم
بالكتاب والسنة كما في عقائد علماء الامة من اهل السنة والجماعة والمعتبر اي للايمان
المجرد وهو المعتبر عند الاكثر تخصيص هذا الحكم وهو اعتبار العمل السابق بذلك اليوم

بقرينة



بقرينة تخصيص حكم الايمان السابق بذلك اليوم باتفاق القوم ولا يلزم من عدم
نفع الايمان المجرد او مع عدم الكسب الحادث في ذلك الزمان ان لا ينفع في الآخرة
ما سبق منها قبل ذلك من العصيان وحمل الترديد اي والمعتبر ايضا حمل الترديد المفهوم
من او على اشتراط النفع باحد الامرين وهما الايمان وكسب الخير على ان او لعدم الخلو
على معنى لا ينفع نفسا خلا عنها ايمانها غايته ان الايمان معتبر بدون العمل بخلاف
العكس فتأمل والعطف اي وله عطف كسبت على لم تكن اي لا على آمنت كما سبق
وان او بمعنى الواو بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي احدثته ح اي بعد مشاهدة
هذه الآية الواضحة وان كسبت فيه خيرا بكسر ان على انها وصلية او بفتحها على انها
مطلب رد العصام — مصدرية عطفا على ايمانها اي ولا ينفع نفسا كسبها فيه خيرا كما احدثته وللعصام
هنا من الكلام ما لا يوافق المرام بل يرد عليه الملام وهو قوله يريد ان المراد انهم
ينتظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب
بالعذاب او كل آياته يعني آيات القيمة والهلاك الكلي او بعض آيات القيمة ولا
ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات ويأباه انه لم يبين عدم نفع الايمان
الا وقت اتيان بعض الآيات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض
يغني عن بيان عدم نفع اتيان الكل انتهى ولا يخفى ان هذا مم عند ارباب العقول
مطلب ان الايمان مقبول بعد ظهور الآيات الا طلوع الشم — ومدفوع عند اصحاب النقول لان الايمان الذي بعد ظهور الدجال الذي من
جملة الآيات مقبول بلا خلاف منقول وكذا في سائر الآيات وانما يختص عدم

وقال اى كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق
ايضا قلت وفى معنى المنافق المرائى المنافق ثم قال او توبته وتقديره لا ينفع ايمان
من لا يؤمن ولا توبة من لم يتب قبل انتهى والحاصل انه اذا لم يؤمن احد قبل طلوع
الشمس وامن بعده لم يقبل ايمانه واذا امن قبله الا انه لم يخلصه او فسق فيه ولم
يتب منه او لم يعمل عملا صالحا ثم اخلص بعده او تاب من معصية او زاد فى طاعة
لم يقبل فتأمل فانه موضع زلل ومحل خطل ولا يبعد ان يكون المراد لا ينفع نفسا
ايمانها تحصيلا واتيانها تكميلا والتقدير لا ينفع نفسا ايمانها مطلقا نفعا ما او نفعا
كاملا لم تكن امنت من قبل او لم تكن كسبت فى ايمانها خيرا على انه من باب اللف
من غير تقدير ولا كسبها كما اختاره ابن الحاجب والطيبى وسائر ارباب التحقيق
واصحاب التدقيق والله ولى التوفيق والمعنى اى بحسب النحوى اذ لا ينفع
الايمان ح اى وقت ظهور طلايع الايقان نفسا اى شخصا غير مقدمة اى
وهى ايمانها اى فى زمانها على ذلك اليوم مع بقائها على حالها وفى شأنها
او مقدمة اى انها غير كاسبة فى ايمانها خيرا اى عملا من اعمال الخير مطلقا وهو دليل
اى بحسب النطق بل لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وهم المعتزلة وبعض المبتدعة لانه سوى
بين عدم الايمان والايمان الذى لم تكسب فيه خيرا من الاركان وقد ردت ادلتهم
بالكتاب والسنة كما فى عقائد علماء الامة من اهل السنة والجماعة والمعتبر اى الايمان
المجرد وهو المعتبر عند الاكثر تخصيص هذا الحكم وهو اعتبار العمل السابق بذلك اليوم





بقرينة تخصيص حكم الايمان السابق بذلك اليوم باتفاق القوم ولا يلزم من عدم
نفع الايمان المجرد او مع عدم الكسب الحادث فى ذلك الزمان اى لا ينفع فى الاخرة
ما سبق منهما قبل ذلك من الاحسان وحمل الترديد اى وللمعتبر ايضا حمل الترديد المفهوم
من او على اشتراط النفع باحد الامرين وهما الايمان وكسب الخير على ان او لعدم الخلو
على معنى لا ينفع نفسا خلا عنهما ايمانها غايته ان الايمان معتبر بدون العمل بخلاف
العكس فتأمل والعطف اى وله عطف كسبت على لم تكن اى لا على امنت كما سبق
وان او بمعنى الواو وبمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذى احدثته اى بعد مشاهدة
هذه الاية الواضحة وان كسبت فيه خيرا بكسر ان على انها وصلية او بفتحها على انها
مطلب جرح العصام — مصدرية عطفا على ايمانها اى ولا ينفع نفسا كسبها فيه خيرا كما احدثته وللعصام
هنا من الكلام ما لا يوافق المرام بل يرد عليه الملام وهو قوله يريد ان المراد انهم
يستنظرون فى الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب
بالعذاب او كل ايانه يعنى ايات القيمة والهلاك الكلى او بعض ايات القيمة ولا
ينفع ايمانهم فى شىء من هذه الاوقات ويأباه انه لم يبين عدم نفع الايمان
الا وقت اتيان بعض الايات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض
يغنى عن بيان عدم نفع اتيان الكل انتهى ولا يخفى ان هذا مع عند ارباب العقول
ومدفوع عند اصحاب النقول لان الايمان الذى بعد ظهور الدجال الذى من
مطلب ان الايمان مقبول بعد ظهور الايات الا طلوع الشمس — جملة الايات مقبول بلا خلاف منقول وكذا فى سائر الايات وانما يخص عدم

وقال اي كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق
ايضا قلت وفي معنى المنافق المرائي المخالف ثم قال او توبته وتقديره لا ينفع ايمان
من لا يؤمن ولا توبة من لم يتب قبل انتهى والحاصل انه اذا لم يؤمن احد قبل طلوع
الشمس وامن بعده لم يقبل ايمانه واذا امن قبله الا انه لم يخلصه او فسق فيه ولم
يتب منه او لم يعمل عملا صالحا ثم اخلص بعده او تاب من معصية او زاد في طاعة
لم يقبل فتامل فانه موضع زلل ومحل خطل ولا يبعد ان يكون المراد لا ينفع نفسا
ايمانها تحصيلا واتيانها تكميلا والتقدير لا ينفع نفسا ايمانها مطلقا او نفعا
كاملا لم تكن امنت من قبل او لم تكن كسبت في ايمانها خيرا على انه من باب اللف
من غير تقدير ولا كسبها كما اختاره ابن الحاجب والطيبي وسائر ارباب التحقيق
واصحاب التدقيق والله ولي التوفيق والمعنى اي بحسب النحوي اذ لا ينفع
الايمان ح اي وقت ظهور طلايع الايقان نفسا اي شخصا غير مقدمة اي
وهي ايمانها اي في زمانها على ذلك اليوم مع بقائها على حالها وفي شانها
او مقدمة اي انها غير كاسبة في ايمانها خيرا اي عملا من اعمال الخير مطلقا وهو دليل
اي بحسب النقل دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وهم المعتزلة وبعض المبتدعة لانه سوى
بين عدم الايمان والايمان الذي لم تكسب فيه خيرا من الاركان وقد ردت ادلتهم
بالكتاب والسنة كما في عقائد علماء الامة من اهل السنة والجماعة والمعتبر اي للايمان
المجرد وهو المعتبر عند الاكثر تخصيص هذا الحكم وهو اعتبار العمل السابق بذلك اليوم

بقرينة



بقرينة تخصيص حكم الايمان السابق بذلك اليوم باتفاق القوم ولا يلزم من عدم
نفع الايمان المجرد او مع عدم الكسب الحادث في ذلك الزمان ان لا ينفع في الاخرة
ما سبق منها قبل ذلك من الاحسان وحمل الترديد اي والمعتبر ايضا حمل الترديد المفهوم
من او على اشتراط النفع باحد الامرين وهما الايمان وكسب الخير على ان او لعدم الخلو
على معنى لا ينفع نفسا خلا عنهما ايمانها غايته ان الايمان معتبر بدون العمل بخلاف
العكس فتامل والعطف اي ولعطف كسبت على لم تكن اي لا على امنت كما سبق
وان او بمعنى الواو بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي احد شقيه ح اي بعد مشاهدة
هذه الاية الواضحة وان كسبت فيه خيرا بكسر ان على انها وصلية او بفتحها على انها
مصدرية عطفا على ايمانها اي ولا ينفع نفسا كسبها فيه خيرا مما احد شقيه والعصام

مطلب جرح العصام

هنا من الكلام ما لا يوافق المرام بل يرد عليه الملام وهو قوله يريد ان المراد انهم
يستظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب
بالعذاب او كل اياته يعني ايات القيمة والهلاك الكلي او بعض ايات القيمة ولا
ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات ويأباه انه لم يبين عدم نفع الايمان
الا وقت اتيان بعض الايات الا ان يقال بيان عدم النفع عند اتيان البعض
يغني عن بيان عدم نفع اتيان الكل انتهى ولا يخفى ان هذا مع عدم ارباب العقول
مدفوع عند اصحاب النقول لان الايمان الذي بعد ظهور الدجال الذي من

مطلب ان الايمان مقبول بعد ظهور الايات الا طلوع الشمس

جملة الايات مقبول بلا خلاف منقول وكذا في سائر الايات وانما يختص عدم

ان ينتفع بسطوع طلوع الشمس من مغربها كما جاء بالتصريح في الاحاديث الواردة
في الصحيح منها ما اخرجه عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي
في البعث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا
اجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً ايمانها ثم قرأ الاية ومنها ما اخرجه الطيالسي
وسعيد بن منصور واحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن
ماجة وابن المنذر والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي عن صفوان بن
عسال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل بالمغرب
باباً عرضه سبعون عاماً مفتوحاً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله
فذلك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها ولفظ ابن ماجة
فاذا طلعت من نحوه لا ينفع نفساً ايمانها ومنها ما اخرجه عبد الرزاق واحمد
وعبد بن حميد ومسلم والبيهقي في البعث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله
عليه ومنها ما اخرجه احمد وعبد بن حميد وابو داود والنسائي مرفوعاً لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ومنها ما اخرجه
ابن ابي شيبة ومسلم والنسائي وابو الشيخ في العظمة والبيهقي في الاسماء

والصفات



والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها والاحاديث المرفوعة والموقوفة
في هذا المعنى كثيرة شهيرة كما في الدر المنثور في التفسير المأثور ومما يستعان
به في تفسير الاية ما اخرجه الشيخ وابن مردويه عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة تطلع الشمس من مغربها يصير في هذه
الامة قردة وخنازير وتطوى الدواوين وتجف الاقلام لا يزاد في حسنة
ولا ينقص من سيئة فقرأ الاية وفيه دلالة على ان احداث الايمان وزيادة
عمل الاركان لا يقبل في ذلك الزمان ممن كان قبله من اهل الكفر والكفران او
من ارباب الفسق والعصيان او من اصحاب التقصير والتوان ويؤيده
ما اخرجه ابن المنذر عن ابن جريج في تفسير الاية لا ينفعها الايمان ان آمنت
ولا ان تزداد في عمل لم تكن عملته وما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن مقاتل
في قوله او كسبت في ايمانها خيراً يعني المسلم الذي لم يعمل في ايمانه خيراً وكان
قبل الاية مقيماً على الكبائر وما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ السدي في قوله
تعالى او كسبت في ايمانها خيراً يقول كسبت في تصديقها عملاً صالحاً وان كانت
مصدقة لم تعمل قبل ذلك خيراً فعملت بعد ان رأت الاية لم يقبل منها
وان عملت قبل الاية خيراً ثم عملت بعد الاية خيراً قبل منها فهذا وامثاله

من كلام السلف ما يظهر فيه خلاف ما عليه بعض الخلف والسابقون الاولون
اولى بالاعتبار عند اولي الابصار فان قولهم صدر عن منابع الاسرار ومطالع
الانوار قل انتظروا اي ما تقدم من ظهور الاسباب انا منتظرون لكم
العذاب المضاعف بالحجاب وعيد لهم اي امر تهديد اي انتظروا اتيان
احد الثلثة التي في قوله الا ان يأتيهم الملائكة فانا منتظرون له اي لاحدها وحينئذ
لنا الفوز اي الظفر بالجميل وعليكم الويل اي الهلاك الوبيل كما قام به الدليل
وورد به التنزيل وفي هذا اقناط لهم عن ايمانهم واشعار باصرارهم على كفرانهم
ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى بقي في تحقيق هذا المقام مباحث
منقولة عن علماء الاعلام منها ما نقل عن الامام ابي الليث السمرقندي نقلا عن الكلبي
من ان فيه ان عدم نفع الايمان الحادث في ذلك الزمان وكذا نفي
فائدة كسب الحسنات في تلك الاحيان انما هو بالنسبة الى من آمن ومات
عقيب ايمانه وقت المعاينة واما من امتد اجله وعاش واستمر على ذلك الايمان
فان توبته مقبولة وايمانه مقبول ففيه نظر لانه خلاف ظاهر الآية وما ورد
من الاحاديث في السنة حيث وقع الاطلاق من غير تفصيل في المسئلة
فلا بد من رواية نقل صريح او دلالة عقل صحيح ومنها قول بعضهم انه بعد حدوث
هذه الآية لا يقبل التوبة الى قيام الساعة وهو ظاهر الآية ويؤيده حديث
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وكذا حديث لا ينقطع

التوبة



التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اذ لا بد في هذا التخصيص من فائدة وقد صرح
في حديث انه اذا اغلق باب التوبة لا يقبل لعبد بعد ذلك توبة ولم ينفعه
حسنة يعملها بعد ذلك ومنها قول بعضهم ان هذا الحكم وهو عدم التوبة خاص صحة
لمن شاهد تلك الآية واما من ولد بعدها ولم يشاهدها فايمانه مقبول وتوبته
صحيحة وكذا من لم يكن من اهل التمييز حال رؤية الآية وهذا هو الموافق للاصول
الدينية والقواعد الشرعية لانه سبحانه دعا الخلق الى التوحيد وتصديق النبوة
فاذا كان الايمان او التوبة وجد غير اضطرارية تكون مقبولا بالضرورة الا انه
يحتمل ان يحدد قدر هذه المدة قبل قيام الساعة فقد ورد انه لو نتج رجل مهرا
لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى يوم ينفخ في الصور
لكنه معارض لحديث لا تقوم الساعة حتى يلتقي الشيخان الكبيران فيقول احدهما
لصاحبه متى ولدت فيقول زمن طلعت الشمس من مغربها الا ان الحديث
الاول اصح والله اعلم قال قلت قد ورد ان اول الآيات خروجا طلوع
الشمس من مغربها واذا كان اول الآيات مشاهدة بهذه الحال فبالضرورة
يكون قبل خروج الدجال ومن المقرر ان عيسى عليه السلام يقتله والايمان في زمانه
مقبول حتى يرتفع الجزية من الاحكام ولم يكن الا السيف والاسلام قلت
الظاهر ان المراد باول الآيات الآيات السماوية من اختلال نظام الافلاك
والكواكب واشباهها ويؤيده ما ورد في احاديث متعددة ان الآيات

مطلب يقبل ايمان من لم يشاهد الآيات ومن لم يكن من اهل التمييز

من كلام السلف ما يظهر فيه خلاف ما عليه بعض الخلف والسابقون الاولون
اولى بالاعتبار عند اولى الابصار فان قوله صدر من منابع الاسرار وبدايع
الانوار قل انتظروا اى ما تقدم من ظهور الاسباب انا منتظرون لكم
العذاب المضاعف بالحجاب وعيد لهم اى امر تهديد اى انتظروا اتيان
احد الثلثة هي قوله الا ان يأتيهم الملايكة فانا منتظرون له اى لاحدها وحينئذ
لنا الفوز اى الظفر الجميل وعليكم الويل اى الهلاك الوبيل كما قام به الدليل
وورد به التنزيل وفي هذا اقناط لهم عن ايمانهم واشعار باصرارهم على كفرانهم
ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى بقي في تحقيق هذا المقام مباحث
منقولة عن علماء الاعلام منها ما نقل عن الامام ابي الليث السمرقندي مشاو الحليمي
من الشافعية ان عدم نفع الايمان الحادث في ذلك الزمان وكذا نفي
فائدة كسب الاحسان في تلك الاحيان انما هو بالنسبة الى من آمن ومات
عقيب ايمانه وقت المعاينة واما من امتد اجله وعاش واستمر على ذلك الايمان
فان توبته مقبولة وايمانه مقبول ففيه تفريط لانه خلاف ظاهر الاية وما ورد
من الاحاديث في السنة حيث وقع الاطلاق من غير تفصيل في المسئلة
فلا بد من رواية نقل صريح او دلالة عقل صحيح ومنها قول بعضهم ان بعد حدوث
هذه الاية لا يقبل التوبة الى قيام الساعة وهو ظاهر الاية ويؤيده حديث
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وكذا حديث لا ينقطع

التوبة



مطلب يقبل ايمان من لم يشاهد الايات
ومن لم يكن من اهل التمييز

التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اذ لا بد في هذا التخصيص من فائدة وقد صرح
في حديث انه اذا اغلق باب التوبة لا يقبل لعبد بعد ذلك توبة ولم ينفعه
حسنة يعملها بعد ذلك ومنها قول بعضهم ان هذا الحكم وهو عدم صحة التوبة خاص
لمن شاهد تلك الاية واما من ولد بعدها ولم يشاهدها فايمانه مقبول وتوبته
صحيحة وكذا من لم يكن من اهل التمييز حال رؤية الاية وهذا هو الموافق للاصول
الدينية والقواعد الشرعية لانه سبحانه دعا الخلق الى التوحيد وتصديق النبوة
فاذا كان الايمان او التوبة وجد غير اضطرارية يكون مقبولا بالضرورة الا انه
يحتمل ان يحدد بهذه المدة قبل قيام الساعة فقد ورد انه لو نتج رجل مهرا
لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى يوم ينفخ في الصور
لكنه معارض لحديث لا تقوم الساعة حتى يلتقي الشيخان الكبيران فيقول احدهما
لصاحبه متى ولدت فيقول زمن طلعت الشمس من مغربها الا ان الحديث
الاول اصح والله اعلم قال قلت قد ورد ان اول الايات خروجا طلوع
الشمس من مغربها واذا كان اول الايات مشاهدة بهذه الحال فبالضرورة
يكون قبل خروج الدجال ومن المقرر ان عيسى عليه السلام يقتله والايمان في زمانه
مقبول حتى يرتفع الجزية من الاحكام ولم يكن الا السيف والاسلام قلت
الظاهر ان المراد باول الايات الايات السماوية من اختلال نظام الافلاك
والكواكب وامثالها ويؤيده ما ورد في احاديث متعددة ان الايات

خرزات منظومات فاذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه الايات كلها في ثمانية اشهر وعن ابي العالية في ستة اشهر
وعن قتادة ان كل آية في سنة والله تعالى اعلم فان قلت قد ورد في حديث
صحيح ثلث اذا خرجن لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة
وطلوع الشمس من مغربها قلت يحمل على المجموع لا على كل فرد ان ثبت بطرق
متعددة كادت ان تكون متواترة بل هي متواترة المعنى ان بعد طلوع الشمس
من مغربها لا يقبل ايمان ولا توبة بل صح حديث لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها ولم يأت في حديث صريحاً ان بعد خروج الدجال مخصوصة او الدابة
ينفع التوبة ولعله كان في بدء الامر مبهماً عنده عليه السلام ثم تبين على وجه
النظام ويؤيده ما ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً خمس لا ادري
ايتهن اول من الايات وايتهن جاءت لا ينفع نفساً ايمانها طلوع الشمس
من مغربها والدجال ويأجوج ومأجوج والدخان والدابة ولعل هذا هو السر
في ابهام الامر بقوله يوم يأتي بعض آيات ربك مع ما فيه من التسجيل
والتهويل والتقوية انه ورد في حديث صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الايات خروج الدجال وطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى
على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولها خروجاً طلوع الشمس

من مغربها



من مغربها وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال مضت الايات
غير اربع الدجال والدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها والاية
التي يختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها ثم قرأ يوم يأتي بعض آيات ربك
الآية قال فهي طلوع الشمس من مغربها واخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان دابة الارض تخرج ثم الدخان وان التوبة مفتوحة ثم تطلع الشمس
من مغربها وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ان الدجال يخرج
فيقتله عيسى عليه السلام فيمكث الناس في ذلك حتى يكسر سد يأجوج ومأجوج
فيموجون ويفسدون ويستغيث الناس ولا يستجابون فيبعث الله دابة من
الارض ولا يلبثون الا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها وجفت الاقلام و
طويت الصحف ولا تقبل من احد توبة فنسأل الله حسن الخاتمة وتوفيق
التوبة الخالصة ثم رأيت اخرج ابن ماجه والحاكم وصححه لكن الذهبي تعقبه
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات
بعد المائتين والنظر والله اعلم ان يكون المراد بالمائتين بعد الالف السابع
لكن بل المراد بالايات مطلق اشراط الساعة او الايات المتتابعة يكون مبدؤها
طلوع الشمس من مغربها الله سبحانه اعلم بحقيقتها تم بحمد الله

سبحانه

قد تمت الرسالة في ماه صفر الخير ١٧ و في يوم جمعة قبل الاداء سنة ١١٩٦

مطلب الايات بعد المائتين والنظر والله اعلم ان يكون
المراد بالمائتين بعد الالف السابع